

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 18 لسنة 2024 الصادر بشأن آليات دعم الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م. بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) م / (19) لسنة 2024 - الجلسة (9) بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والأقسام واختصاصها ومهامها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة 1

تعتمد آليات دعم الطلبة في مسيرتهم نحو التعليم العالي وفق المراحل والآليات والمسؤوليات الواردة بالملحق الوارد بهذا القرار.

مادة 2

1- على القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة التنسيق مع وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة أبوظبي، وهيئة المعرفة والتنمية البشرية دبي، وهيئة الشارقة للتعليم الخاص، والجهات الأخرى ذات الاختصاص لضمان التزام المدارس ومؤسسات التعليم العام بدعم الطلبة في مسيرتهم نحو التعليم العالي، والتأكيد على التزام المدارس بالتالي:

- أ- دعم تسجيل الطلاب وإكمال ملفهم الشخصي في أنظمة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من الصف الحادي عشر.
- ب- توجيه الطلاب حول البرامج المتاحة وأهلية التقدم ومواعيدها.
- ج- ضمان تقديم الطلاب لطلباتهم لاختيار التخصصات والجامعات وفق الأطر الزمنية في الصف الثاني عشر.
- د- دعم جهود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مرحلة التصفية النهائية وتقديم خيارات بديلة لمن لم يحصلوا على أي فرص تعليم عالٍ.
- هـ - التنسيق مع هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية بشأن الفحوصات الطبية للطلاب الذكور في الصف الثاني عشر وفق الجدول الزمني الذي يتم تحديده مع الهيئة.
- 2- تلتزم مؤسسات التعليم العالي بالدولة بالإعلان عن تفاصيل البرامج التي تقدمها، ومعايير وشروط القبول بها وفق الآلية الاسترشادية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعدد المقاعد المتاحة بكل برنامج كما تلتزم بتحديد مواعيد وإجراءات التقديم والقبول بكل برنامج وإتمام عمليات مراجعة الطلبات وإصدار القرارات في الوقت المحدد.

مادة 3

لوكيل الوزارة إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة 4

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.